

شرح المقنع(73)-كتاب الطهارة(03)(باب الغسل)1)-الثلاثاء 5-2-

2441هـ

عبدالكريم الخضير

ويجوز المسح الى الامامة المهنكة اخر فصل قبل نوافذ الوضوء اخر اخذ الفصل سم ما اذكر الاقصر. اي نعم. الاقصر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام سـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ

00:00:00

قال رحمه الله تعالى باب الغسل ومبرراته سبعة الاول خروج المني الدافق بلذة فان خرج لغير ذلك لم يوجب. وان احس بانتقاله
فامسك ذكره فلم فعل روایتین فان خرج بعد الغسل او خرجت بقية المني لم يجب الغسل. وعنـه -
يجب عنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده الثاني النساء الختانين وهو تغيب الحشمة في الفرج قبلا كان او دبرا. من ادمي ان
او بهيمة حـيـ او مـيـتـ . الثالث اسلام الكافر اصليا كان او مرتدـ -
00:02:11

قال ابو بكر لا غسل عليه. الرابع الموت. الخامس الحيض. السادس لفاس وفي الولادة العارية عن الدم وجهان. ومن لزمه الغسل حرم
عليه قراءة وتوبيخه فصاعدا. وفي بعض آية روایتـانـ . ويجوز له العبور في المسجد -
00:02:38

احرم عليه اللبس فيه الا ان يتوضأ الحمد لله رب العالمين وصلـى اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ . نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ
اجمعـيـنـ . اما بعد فنستأنـفـ الدرسـ بعدـ الانقطاعـ الطـوـيلـ -
00:03:08

الذـيـ يـزـيدـ عـلـىـ نـصـفـ السـنـةـ لـلـظـرـوفـ التـيـ مـرـتـ وـنـرـجـوـ اـنـ تـنـتـهـيـ وـانـ يـرـفـعـ اللـهـ الـبـلـاءـ . اـمـيـنـ . عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـعـظـمـ الـاجـرـ وـالـثـوـبـةـ لـمـنـ
اصـبـ وـهـذـاـ الانـقـطـاعـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوقـتـ مـنـ كـلـ سـنـةـ -
00:03:33

مـأـلـوـفـ الاـانـهـ اـقـلـ قـلـيـاـ اـنـ تـوـافـقـ الـاجـازـةـ وـتـنـقـطـعـ الـدـرـوـسـ لـكـنـ لـيـسـ انـقـطـاعـهـ كـلـيـاـ مـثـلـ مـاـ حـصـلـ كـانـتـ تـقـامـ درـوـسـ فـيـ مـنـاطـقـ اـخـرـيـ
فـيـ الـاجـازـةـ فـيـ مـكـةـ وـالـطـاـيـفـ اـحـيـاـنـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ -
00:04:11

ويحصل فيها نوع تعويض لكن الدراسـ المنتظمـةـ فيـ المسـجـدـ يـحـصـلـ لـاـ مـنـ الـانـقـطـاعـ مـاـ يـحـصـلـ نـسـأـلـ اللـهـ الـامـانـةـ وـالـتـوـفـيقـ يقولـ
رحمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ الغـسلـ وـالـطـهـارـةـ الـكـبـرـ وـيـكـونـ مـنـ الـحـدـثـ الـاـكـبـرـ -
00:04:37

وـمـاـ مـضـىـ مـنـ الـوـضـوـءـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ طـهـارـةـ صـورـةـ وـتـكـوـنـ مـنـ الـحـدـثـ الـاـصـغـرـ الـمـوـصـلـ بـضـمـ الـغـينـ وـالـغـسلـ كـسـرـ
الـغـينـ ماـ يـغـسـلـ بـهـ مـاـ يـغـسـلـ بـهـ قـالـواـ مـنـ خـتـمـيـ وـنـحـوـهـ -
00:05:16

يعـنيـ مـثـلـ الصـابـونـ وـالـاجـانـ وـالـمـنـظـفـاتـ يـقـالـ لـهـ اـبـلـيـسـ هـنـاـ الغـسلـ وـالـمـرـادـ بـهـ تـعـيمـ الـبـدـنـ بـالـمـاءـ لـازـالـةـ الـحـدـثـ الـمـوـجـبـ لـهـ هوـ اـحـدـ
سبـعـ اـشـيـاءـ كـلـامـةـ سـيـأـتـيـ وـلـهـ صـفـتـانـ اـسـرـ مـجـزـيـ وـغـسلـ كـامـلـ -
00:05:55

كـامـلـ يـعـنـيـ يـشـتـملـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـاـ يـسـنـ فـيـ هـذـهـ الـطـهـارـةـ وـالـمـجـرـىـ قـالـواـ تـعـيمـ الـبـدـنـ بـالـمـاءـ مـعـ الـنـيـةـ اـذـاـ عـمـ بـدـنـهـ بـالـمـاءـ وـنـوـيـ بـذـلـكـ رـفـعـ
الـحـدـثـ اـجـزـاءـ ذـلـكـ مـوـجـبـاتـ سـبـعـ مـوـجـبـاتـ -
00:06:35

وـمـقـتضـيـاتـهـ وـمـسـيـبـاتـهـ سـبـعـ اـشـيـاءـ الـاـولـ مـنـ هـذـهـ سـبـعـ خـرـوجـ الـمـنـيـ الدـافـقـ بـلـذـةـ وـفـيـ الـمـخـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ نـحـفـظـ خـرـوجـ الـمـنـيـ
مـنـ مـخـرـجـهـ كـأـنـ كـأـنـ الـمـؤـلـفـ اـكـتـفـىـ بـالـدـافـقـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ دـافـقاـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ مـنـ مـخـرـجـهـ -
00:07:09

يمـكـنـ اـنـ يـخـرـجـ دـفـقاـ بـلـذـةـ مـنـ غـيـرـ مـخـرـجـهـ؟ـ لـاـ يـمـكـنـ . لـاـ يـمـكـنـ خـرـوجـ الـمـنـيـ الدـافـقـ بـلـذـةـ . قـالـواـ مـنـ غـيـرـ نـائـمـ الـمـسـتـيقـظـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ
خرـوجـ الـمـنـيـ مـنـ مـخـرـجـهـ دـفـقاـ بـلـذـةـ -
00:08:05

اما النائم فلا يشترط ان توجد هذه القيود لانها قد توجد وينسها بل مجرد رؤيتها للماء اذا استيقظ النائم يجب عليه الغسل بخلاف اليقطان لانه قد يخرج من مرض من برد من - 00:08:46

مسببات اخرى فلا يجب عليه الغسل النائم حديث ام سليم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء نعم اذا رأت الماء - 00:09:22

فعلم وجوب الغسل بالرؤبة والرؤبة لا يلزم ان تكون بصرية ان هناك رؤبة بصرية وهي الاصل ورؤبة علمية يحصل بها العلم باي طريقة محسوس فاذا لو افترضنا ان هذه المرأة التي احتلمت او الرجل الذي احتلم اعمى - 00:09:48

يقول مارأيت الماء مارأيت فلا يلزمني الوسر يقول لا الا تجذم بخروج الماء ووجوده في امور دنياك لو يبقى لك تلزم بمثل هذا الالزام ما رضيت مثل ما قبل - 00:10:28

في منرأى منكم منكرا فليغيره بيده قال بعضهم قد اثير ان اللي ما ما يرى المنكر بعينه لا ينكر ولو بلغه الامر بطريق قطعي الله جل وعلا يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام - 00:10:58

الم ترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل انه رأى مرأة قبل ذلك لم ترك كيف فعل ربك بعد لكن بلغه الخبر بطريق قطعي لا يحتمل التقييض كما يقول اهل العلم فعبر عنه - 00:11:29

بالرؤبة فكان كالمشاهد في القطعية بعض اللي اللي يبحثون عن آآ المخارج يقول انت ملقوف من رأى منكم منكرا انت شفت قال لا والله ما شفت لكن هو واقع بلا شك - 00:11:58

اخبره به الثقات الذين يثبت العلم بخبرهم خلاص المقصود ان الرؤبة في هذا الباب رؤبة ان كانت بصرية او علمية الحكم واحد يعني الاعمى اذا لمس سراويله وجد رطوبة الاعمى يميز بعد - 00:12:27

انواع الرطوبات بس مش سهل المقصود انه لا مستند لمن قال مفهوم من رأى ان من لم يرى بعينه لا يلزم الحكم والا فكان الاعمى ما عليه الغسل عمره كله - 00:13:03

مهوب شايشه شيء والحكم معلق بالرؤبة اذا ما عليه شيء نقول لا نعم اذا هي رأى الماء مفهومه انها اذا لم ترى ماء فلا غسل معنى ذلك لو رأى المرأة او الرجل - 00:13:25

انها تصنع او يصنع بها ما يصنعه الرجل بامرأته ولكن ما في ماء ولا ما فيه ما في غسل لان الحكم علق برؤبة الماء ولا ماء حينئذ فلا غسل فان خرج لغير ذلك لم يوجب - 00:14:00

وان خرج لغير ذلك لغير الدفق واللذة لم يوجب الغسل هذا بالنسبة للمستيقظ واما النائم اذا رأى الماء وجب عليه الغسل سواء تذكر هذا الخروج تذكر اللذة واتفاق او لا - 00:14:41

وهذه من فوائد المختصر هذه القيود التي ذكرت في مختصر من فوائد وزوائد على الاصل مما يبين اهميته المختصر مختصر مقنع اللي هو الزاد زاد مستقعن فيه فوائد لا توجد في اصله - 00:15:15

ولذلك ظهرت عنابة اهل العلم به وفيه زيادة مسائل واحكام وقيود لا توجد في الاصل تميزه عن اصله وان كان الاصل يبقى هو الاصل وانه يمرن طالب العلم على النظر في الروايات والوجوه - 00:15:46

والزاد باعتباره للمبتدئين مع م坦ة في اسلوبه وقوه في تركيبه يتمرن عليه ويخرج طالب العلم واكثر المختصرات في المسائل اكثر المختصرات في المسائل انه مضغوط وتصدى لشرحه عدد جم غفير من من اهل العلم - 00:16:30

من المتقدمين والمتاخرين والتقدم هنا نسيبي لان الكتاب من كتب المتاخرين ايها اكثرا مسائل الزاد ولا مغني ذوي الافهام اظن الزاد يا شيخ اكثرا ساعة مسالك كثيرة يعني في اصول المسائل قد يكون لكن في تفاصيلها وتباريعها - 00:17:07

والاشارات التي احتوى عليها مبني ذوي الافهام لا توجد عند غيره بالرموز يشتغل هو معروف ذوي الافهام ابن عبد الهادي ها يشير الى المذاهب بالحروف وشرحه مؤلفه فيما يذكر الى المناسك - 00:17:45

بمائة وعشرين مجلدا. الله اكبر مئة وعشرين مجلد عندك كل المئة والعشرين ما عندك منهن شيء لا المتن المفني ده ولا افهم له فيه

يعني عانت يعني في تفكيك الرموز في تعب على طالب العلم. لكن اذا توصل الى مراد المؤلف - [00:18:21](#)
وانتهى من الكتاب خلاص يترك جميع كتب الفقه بالمذاهب لأن كلها اشير اليها ولا يمكن ان يصل الى هذه المرتبة الا وقد هذا مرفق
احاطة بالمذاهب حفظ المذاهب كلها بالحروف - [00:18:57](#)

فإذا حاول طالب العلم ان يفكك هذه الرموز ووصل الى ذلك بطريق صحيح لأن اشغال طالب العلم بهذه الطريقة يعني لماذا يقال هذا الكتاب اللي فيه مئة ورقة يبسط بالف ورقة ويتراتح الواحد - [00:19:23](#)

لأن الشيء الذي تأخذه بسرعة وسهولة تفقد بسهولة يعني انت تمنى ان تقرأ مغنى ذوي الافهام ولا فقه السنة بثلاث مجلدات ايهم اسهل ؟ يا مقارنة فطالب العلم يحتاج الى ان يعاني العلم ويتعجب في تحصيله - [00:19:51](#)

وفهمه من اجل ان يثبت بتعذيب طالب العلم ان يؤلف مثل زاد المستقنع او مثل مغنية او الافهام او مثل مختصر خليل عند المالكية من اصعب الكتب مختصر خليل هم - [00:20:22](#)

شو مثل الطرف مختصر خليل قريب من الطالسم عندنا مالكية ولا واحد ها صحيح يعوقهم عن تحصيل لكن عنده فيه شروع
كثيرة وعلماء معترضون الى وقتنا هذا بمختصر خليل ذكرنا لكم مثل - [00:20:48](#)

يقول يجوز لكم العمى عن الخطاب يجوزها شو بالله يخبرها انها عميماء ما يخبرنا عميماء تصير عيونها ما شاء الله تبارك الله او على
النظارات شمسية ولا يجعلنها عميماء - [00:21:31](#)

يجوز لكم العمى عن الخطاب الا ان تكون عذرية اشرح هذا جرب في الدورات جرب في الدورات بعض من يرتقب وينظم الدورات
يأتي الى الشيخ الفلاني له مؤلف في تخصصه فيقول شاركتنا في الدورة اشرح كتابك - [00:21:59](#)

ويأتي لآخر وثالث وحضرت بعض الدورات التي فيها من هذا النوع يوافقون المشايخ جزاهم الله خير لكن الطلاب ما يحضرون لماذا
لانه يقرأ هالمؤلف في بيته ويفهم طالب العلم اذا جاء الى الشيخ يبي شيء يستفيد يحلله له - [00:22:39](#)

يصعب عليه ان يقرأه في بيته بعض الناس يقول الكتب الصفراء الكتب المدرسي اي تعذيب للطلاب ما هو بصحيح ليس بصحيح ولا
يرى طالب العلم الا على اساليب العلماء اما اساليب المثقفين والصحفين هذه - [00:23:03](#)

حط رجل على رجل بالملحق عندك وقر وفهم ما يحتاج تروح لشيخ ولا لغيره والله المستعان وش اللي طلعننا له الكلام ها ايه
والشو هو اللي شائع مجلدات مهيب اجزاء - [00:23:35](#)

لأنهم احيانا يطلقون الجزء الحديسي يعني قريب من ثلاثين صفحة من اي صفحة الجزء الحديسي واذا قالوا مجلد لا لا ما
ادرى والله هو موجود وجود خط ولا - [00:24:23](#)

هذا ما شفته لكن يذكر ذكروا عن الفنون لابن عقيل جوزيرأيت المجلد المجلد الثامن بعد الستمئة هم قلد الثامن بعد الستمئة تمام
حط اليد ونكهرب ولا ولا حبر ولا اقلام ولا شي - [00:24:45](#)

عود بس يبرا راسه ويحبطه بشيء هو اللي يركبه الحبر الله المستعان وهذا يبرهن على ان العلم لا يستطيع براحة الجسم لا يقول
يحيى ابن ابي كذب في صحيح مسلم - [00:25:29](#)

لا يستطيع العلم براحة الجسم اللي بيضغط زر يصل الى جميع ما يريد هذا ليس لن يتعلم لا بالتعب والمعاناة وال Saher قد
يقول قائل بحال هالتعب اقرأ المسألة في كتاب سهل واحفظ حفظ - [00:25:54](#)

وبدل التعب الساعات الطبيعية صلك ركعات تنفعك العلم لابد له من العمل ولا يثبت العلم الا بالعمل هذا راقد لهذا وهذا راقد لهذا
بالعلم والعمل يقول وان احس بانتقال المنى من موضعه - [00:26:43](#)

في الظهر ونزل لهم من مكانه فامسك ذكره قبل ان يخرج هذا المنى فلم يخرج فعلى روایتين على روایته الاولى انه لا يلزم الغسل
لانه علق برؤية الماء ولم يرى قرب الاذان - [00:27:25](#)

الرواية الرواية الاولى انه لا يجب الغسل لأن الغسل علق برؤية الماء ولم يرى والثانية انه يلزم ورواية معروفة في المذهب انه اذا
انتقل من مكانه لن يعود اليه يبقى - [00:28:23](#)

ان خرج بعد الغسل الزمناه بالغسل عن الرواية الثانية فخرج اذا ما الزم بالغسل ثم خرج ينسى الوصل. لكن ان الزم بالغسل فاغتسل ثم خرج يقول فان خرج بعد الغسل او خرجت بقية المني لم يجب الغسل. لماذا - [00:28:48](#)

لان خروجه لا يوجب مسلم خروجه لا يوجب غسلين وعنه يجب وعنه يجري لان ذاك له موجب وهذا له موجب على الرواية الثانية وعنده يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده - [00:29:22](#)

خرج قبل البول اذا خرج قبل البول عرفنا انه من بقية الانتقال او بسبب الانتقال وان خرج بعد البول قلنا خرج لموجب اخر غير الانتقال لان البول صار حائل بين - [00:29:51](#)

الموجب الانتقال وخروجه اذن اذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد الله اكبر اشهد اشهد ان لا الله الا الله اشهد يا محمد رسول الله اشهد ان محمد - [00:30:13](#)

رسول الله هي على الصلاة هي على الصلاة حي على لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر وسلم على عبدك ورسولك - [00:31:12](#)

الدعاوة التامة والصلاحة القائم وسائلهم ورسوله رضيت بالله ربنا اللهم صل وسلم اللهم صلي وسلم الثاني من موجبات الغسل التقاء الختانين ختان الرجل مع ختان المرأة التقاء الختانين - [00:32:02](#)

وهل هذا هو المقصود اذا التقى الختانا مقصود التغير ثم جهادها فقد وجب. فقد وجب الغسل لكن هل يمكن ان يتلقى الختان بالختان من غير ايلاج كل يمكن صاحب الشرح ذكر عليه ها - [00:33:16](#)

الشرح ذكر انه يمكن. يمكن اي نعم يمكن وحينئذ يجب الغسل ولا ما يجب لا يقولون من غير هذا كلامهم من غير علاج لا بل حکى عليه الاجماع. ها حکى عليه الجمعة - [00:33:44](#)

لا بدون ازهار لانه لو التقى الختان مع الايلاج ما يلزم مزاج شرائك اخونا او ما تدری ها شو ايه ما تجبني لنا على خير ان شاء الله. ان شاء الله - [00:34:09](#)

سلام عليكم بالنسبة لمن انزل بعد وش الراجحي انزل انزال او خرج منه. خرج ما يضر ما يلزمه لان الموجب الواحد لا يجب غسله النار تسأل على الرواية الثانية. الرواية الثانية ما اغتسل ثم خرج الزمه بلا شك - [00:34:43](#)

والو لا هو بحسبه اياد حبس اللذة واما قلنا انه من غير نائم ما يلزمهم هم هل يصح النار ومنه لا يوجد تفسير مع ان الغسل الاول حقيقة ليس بقصر - [00:35:36](#)

قبل وقته الوقت الحقيقي للوصول وبعض خوتي اذا لماذا نلزمها بالغسل الاول نلزمها في غسل خروج المريض لا لا مهوب لخروجه. نلزمها لانتقاله على الرواية الاولى لمجرد الانتقال يلزم. شوف ايش يقول - [00:36:14](#)

وان احس بانتقاله فامسى ذكره فلم يخرج. فعلى روایتين. الرواية الاولى لم ينسخ لانتقال ان خرج بعد ذلك او خرجت بقتيه لم يجب الغسل لانه لا يجب غسله لكن اذا قلنا لم يخرج لا يلزم غسل ثم خرج يلزم - [00:36:41](#)

الثاني التقاء الختانين والختان من الذكر معروف والختان من الانثى ايضا معروف والختان بالنسبة للرجال واجب مؤكد وبالنساء بالنسبة للنساء مستحب مكرمة ومن سنن الفطرة التقاء الختانين وهو تغريب الحشفة - [00:37:17](#)

التي هي رأس الذكر او قدرها من مقطوعها قدر الحشفة من من مقطوع الحشفة وبعض من يزعمون انهم مثقفون او عقلانيون كما يدعون ينبذون الفقهاء والفقه بفقه الحشفة يعني ما وجدوا في الفقه كله الا هذه الكلمة - [00:37:57](#)

ما وجدوا الا هذه الكلمة وهذا لمجرد التنفير بمجرد التنفير ولا تصفح كتب الفقه على على كثرتها وساعاتها فيها من الالفاظ الجميلة الالفاظ القبيحة التي يستحبها من ذكرها لا يكون هناك مناص ولا مفر من ذكره - [00:38:43](#)

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة بعد ان نستحب من ذكر هذا وليس لهم قصد الا التنفير فقط ليس لهم هدف ليس لهم هدف في - [00:39:22](#)

في اعطاء الالفاظ وكسوة الالفاظ اجملها. اجمل حلها. ما قصدتهم هذا ومعرفة عن امثال هؤلاء انهم في مجالسهم يذكرون من الامور

ما الله به عليم مسيرة ما يستحي منه ما يستحي منه الانسان بمفرده - 00:39:49

فضلا عن ان يكون عند احد واذا مرروا باللغو مرروا كrama لكن هناك الفاظ لا بد من ذكرها اصل في في الادب الاسلامي ان الانسان يختار الالفاظ الجميلة اللائقة ويترك الالفاظ القبيحة - 00:40:17

قال المزنی فلان كذاب قال الامام الشافعی يا ابا ابراهیم اکس الفاظك اجملها اني لا اتكلم بالكلام القبيح يعني باماکنك ان تعبر عما ترید بلفظ اخف في حديث ماعز الحاجة داعية الى التصریح - 00:40:53

قال النبي عليه الصلوة والسلام ان اكتهی لان هذا ما التلمیح والکنایة وما الکنایة هذا يترب عليه حد رجم لا بد من التحقق باللفظ فهناك مجال اذا لم تدع الحاجة الملحة الى ذكر اللفظ القبيح - 00:41:32

اما اذا دعت الحاجة لابد منه ها؟ تتبعی به الدعوة تتبعی به الدم. او في اشياء في الفاظ جاءت في النصوص لان الحاجة تدعو اليها ولا يقوم غيرها مقامها لان لو ماعز قال عرض تعربیض - 00:42:02

ما صرح والحدود تدرأ بالشبهات المسألة مسألة رجم الحجارة لابد ان يتتأكد من من موجب الحد اجماع ايه شو ها وش معنی الجماع تغیب الحشرة کلام منقطع ليس متصل الشرح - 00:42:33

الشرع يا شیخ هذا قصد قصد الشارع سلمک الله اصل المسألة لتغییب ولهذا عقب عليه قال وقال داود لا يجب لقوله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء مم یعنی ولو لم ینزل. العلاج فيها خلاف - 00:43:43

وین یعنی المس من غير ایلاج هذا لا خلاف فيه الخلاف فقط في الايلاج من غير انزال من غير انزال. اي نعم لحديث الماء من الماء منسوخ كما سیأطی اللهم صلی علی محمد - 00:44:03

بسم الله - 00:44:25